جامعة قاريونس
كلية القانون - المكتبة

القضاء بين التقليد والتجديد

اعداد الدكتور/ عبدالسلام التونجي
استاذ القانون فى جامعة قاريونس

بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء بين التقليد والتجديد

القضاء حماية فرضها القانون فهو الوسيلة لتطبيق القواعد القانونية • والعمل القضائى بطبيعته اذ يهدف حل النزاع المعروض انما يرمى من وراء ذلك اقامة المجتمع العادل ليزيل كل ما يكون سببا أو عائقا فى تنفيذ القواعد القانونية ، ففى مقولة « البيت لساكنه » أو مقولة « شركاء لا أجراء » يحقق القضاء الحماية لهذه القواعد القانونية الملزمة التى نظمت مرفق المسكن ومرفق الانتاج فى الجماهيرية فلا بد اذن للقضاء من أهداف ، ومعرفة هذه الاهداف وطبيعتها تقتضى ان ينظم القضاء بما يتفق مع هذه الاهداف • فما هى اذا أهداف القضاء العامة ؟

أهداف القضاء

القضاء مهمة مقدسة والقاضى فى عمله القضائى لا يسوغ أن يكون موظفا خاضعا لتأثير السلطة التى عينته شأنه شأن أى موظف فى الدولة يقوم بعمل وظيفى بحت دون أن يؤثر عمله فى بناء المجتمع ، بل على العكس يجب أن يكون القاضى بعمله القضائى يرمى الى بناء المجتمع تبعا لفلسفة المجتمع القائمة فيه ، فلا يسوغ له أن يصدر أحكاما تتناقض مع الفلسفة المطروحة وظواهرها الاجتماعية وبالتالى فلا يسوغ أن يكون هيكل التنظيم القضائى وأسسه متناقضا مع طبيعة المجتمع القائم فيه ، لهذا يجب أن تكون أدوات القضاء متجاوبة مع الهدف سواء من ناحية التركيب أو من ناحية العمل القضائى الذى هو وظيفة اجتماعية قبل كل شىء •

واذا كان الامر كذلك فيجب أن لا يغرب عن بالنا أن الوظيفة الاجتماعية تختلف بين مجتمع وآخر تبعا للنظام السائد فيه ، ففى النظام الرأسمالى القائم على أساس المذهب الحر ـ :
Laisser fair laisser passer

(١) (دعه يعمل ودع السلع تمر وتنتقل بين البلاد دون أى تدخل من الدولة) ـ يتدخل القضاء لمجرد ازالة التعارض بين الارادات ، فهو اذن يستوحى احكامه من الضمير الرأسمالى ويؤسسها على مبدأ سلطان

---

(١) أول من نادى بهذه العبارة الاقتصادى الفرنسى Vincent de Gournay (١٧١٢ ـ ١٧٥٩) •

الارادة (٢) الذى يعتبر الحرية هى اساس النشاط ، والارادة الح
أن تختار ما تشاء من المصالح التى تلائمها . بينما فى النظام الاش
الذى يقوم على اساس الملكية الاشتراكية وتوزيع المنافع بين الافر
لخطة الدولة الاقتصادية ـ يطبق القاضى القانون لتحقيق فعاليـ
للوعى الاشتراكى فيما يضمن مصلحة المجتمع .

واذا كانت مهمة القضاء حل مشكلة العائق القانونى فان هذ
الباب مفتوح امام كل شخص ذى مصلحة أن يلجأ بالطرق القانونية
الى طلب الحماية القضائية لحماية حقه المنتهك أو المتنازع فيه لعدم
القانـــون ، وهنا يأتى دور القاضى ليحقق فى النـــزاع ثم يصدر حكم
الموضوع .

هذا الحكم هو الوسيلة التى تؤدى فى الواقع الـــى معرفـــة
القانونى للحالة الواقعية تبعا لروح النظام السائد . ففى النظام الا
فى الجماهيرية لا يسوغ لأى قاض أن يصدر حكما متنافيا مع الطرح ا
فيها ، وبالتالى فاليقين القانونى الذى يصل اليه القاضى هو الذى
المراكز القانونية ويزيل التجاهل القانونى (٣) وعلى هذا فالحكم ا
أن يكون نابعا من الضمير الاشتراكى فى المجتمع ، ولتحقيق هذا
يجب أن يتجاوب التنظيم القضائى فـــى كـــل دولـــة مـــع النظام ا
والاقتصادى والاجتماعى القائم فيها .

اذا كان التنظيم القضائى فى الدول الرأسمالية منوطا بالدولة
عن طريق سلطتها القضائية لتحقق ما يكفل استمرار نظامها السياس
لمنطلقاته فى المذهب بما يخدم مصالح الرأسمالية . فانه بالمقابل ن
التنظيم القضائى فى الدول الاشتراكية يجب أن يهدف الى حماية الم
الاشتراكى وحقوق كافة المصالح السياسية فيها ، والحقوق الخاصة
والسكن وغيرها من الحقوق والمصالح الشخصية والمالية للمواطنين .

فمن البديهى اذا أن يعاد تنظيم القضاء فى الجماهيرية بحيث
مع روح الثورة ، لتكون طبيعة تشكيله أداة فعالة فى تطبيق شريعة المج
العرف والدين وتطبيق القانون بما يستوحى من الكتاب الاخضر بف
الاول والثانى ، كل هذا بهدف تحقيق الحماية القضائية .

---

(٢) الارادة تحدد مضمون العقد بحرية دون أن تكون خاضعة لسلطان غير سلطان
تتحكم فى العقد فى مختلف ادواره فى النظام القانونى القائم على المذهب الفردى
يعترف بالملكية الفردية وحرية العمل فى نطاق النشاط القانونى (عبد السلام ال
ـ مصادر الالتزام فى القانون المدنى الليبى ص ٩٠ ـ ٩١) .
(٣) وجدى راغب ـ النظرية العامة للعمل القضائى ص ٩٨ .

١ ـ بحماية الحقوق والمصالح ومنشآت ومشاريع الدولة والتعاونيات وغير ذلك من الهيئات الاجتماعية والمحميـة اصلا بحمايـة القواعد القانونية التى تنظمها ٠

٢ ـ بتحقيق الحماية التنفيذية المطردة بكافة احكامها التى تصدرها٠

كل هذا بحيث تجسد المحاكم بنشاطها القضائى تربية المواطن بروح الولاء وبنفسية بناءة للجماهيرية ، لتنفيذ قوانينها كسلوك اجتماعى مطرد ، للمحافظة على مكاسب ثورة الفاتح وخاصة للمحافظة على الملكية الاشتراكية والملكيـة الخاصة للسكن فى حدود الحاجة ٠ وعناية المواطنين بواجبهـم نحو الدولة والمجتمع ، واحترام حقوق المواطنين وكرامتهم وقواعد الحياة الاشتراكيـة ٠

واذا كان الامر كذلك فهل هذا يجب أن يكون سائدا فى كافة انـواع الوظائف القضائية ؟ ثم ما هو أثر اختلاف الوظائف القضائية على التنظيـم القضائى ، بمعنى هل أن الوظيفة القضائية فى نظام القضاء التقليدى تختلف مهمتها عن مهمة القاضى فى نظام القضاء الشعبى ؟ والى أى مدى يجب تطوير العمل الوظيفى القضائى فى نظام القضاء الشعبى عنـه فى نظـام القضاء التقليدى ، وهل هناك من تفرقة بين اعمال الوظيـفة القضائيـة واعمال السلطة القضائية ؟ ثم ما هو الفرق بين اعمال الوظيفة القضائيـة والاجراءات القضائية ؟

كل هذا يجب استقصاءه ليسهل علينا عرض تصورنا فى مشروع نظام القضاء الشعبى ٠

فى أنواع الوظيفة القضائية واثرها على التنظيم القضائى

اذا كانت الوظيفة القضائية ترمى الى ازالة العوائق القانونية او ازالة التجاهل القانونى ، فان هذه الوظيفة تحقق الحماية القضائية هذه الحماية لا يمكن أن تكون وحيدة الصورة بل هى متعددة تبعا لموضوع النزاع وبالتالى تتنوع مـع تنوع المحاكـم وتبعا للاختصاص ، فمـن البديهى اذا أن تتعدد الصور وتتنوع فى الاعمال القضائية وهذا التنوع له الاثر الكبير فى تشكيل كيان الجهاز القضائى تبعا لماهيته بأن كان قضاء تقليديا او قضاء شعبيا ٠ ومع هذا فكل عمل قضائى مهما كانت وسيلته يتميز عن غيره اذ الوظيفـة القضائية قد تكون ازالة العائق القانونى ، او تكون تنفيذا جبريا ٠ او قد تكون التعريف بالمركز القانونى ، او باقرار الحق ، او عن طريق مراقبـة المركز الولائى للشخص ، فيتدخل القضاء ليزيل عارضا من عوارض النظام القانونى فيتدخل مثلا لتحديد اهلية الاشخاص كالولاية او الحجر ، او عزل الوصى ، او التوثيق بثبوت الوفاة او اثبات الصلح بمحضر الجلسة ٠

مثل هذه الأعمال تختلف اختصاص الوظيفة فيها ، ففى النم
التقليدى تسند الى القاضى بينما فى نظام القضاء الشعبى يمكن أن ت
الى لجنة توفيقية أو تحكيمية ، كما فى مهمة اثبات الصلح أو الق
بالتحكيم ، وهذا ما يحمل على عاتق الوظيفة القضائية عبئا كبيرا
يؤدى الى قصر الوظيفة القضائية على الادوار الرئيسية الهام
الحماية ، وبهذا تتباين الاعمال للوظيفة القضائية ، هذا التباين ين
على الدولة فى ايجاد نظام قضائى يكفل تحقيق الحماية بما يت
وطبيعة النظام القائم فيها على الوجه الاكمل بما يح
السرعة والطمأنينة والعدالة للناس ، ويظهر هذا جليا فى
المحاكم وتباين الاختصاص الوظيفى للمحاكم واختلاف درجات
لهذا فان تعدد المحاكم الشعبية فى الاحياء والمناطق فى كل مد
يعكس أمر سلطة الشعب فى النطاق القضائى بما يخفف النزاعات
أفراد الحى الواحد ، اذ يبرز شعورا خاصا بالتفاهم والتوادد باعتب
الشعب يحكم نفسه وليس عليه سلطة قضائية فوقية كما هو الشأن فى نم
القضاء التقليدى • ولابراز ميزات القضاء الشعبى وخاصة من ناحية تر
السلطة القضائية بيد الشعب يقتضى بيان التفرقة بين اعمال الوظ
القضائية واعمال السلطة القضائية • فضلا عما للقضاء الشعبى من اثر
اختصار الاجراءات القضائية المعقدة والطويلة والتى لها دورها الفعال
اطالة أمد المحاكمات سنين طويلة •

فيصل التفرقة بين اعمال الوظيفة القضائية وأعمال السلطة القضائية والاجراءات القضائية

ما دمنا فى معرض البحث عن ميزات القضاء الشعبى كبديل
القضاء التقليدى فمن الضرورى أن نميز بين اعمال الوظيفة القض
La fonction juridictionnelle وبين أعمال السلطة القضائي
fonction judiciaire لمعرفة المهمة التى يتمتع بها القضاء الشعبى
يتمتع بالسلطة القضائية أم بأعمال الوظيفة القضائية دون السلطة أم بك
معا ؟ وهل فى اسناد القضاء الى لجان شعبية فيه اخلال بالسلطة القضائ

لا شك أن عمل الوظيفة القضائية هو كل ما يتعلق بالمعنى الموض
المادى لهذه الوظيفة أى ما يتعلق بالجوهر • فالقرار الذى يصدره الق
على عريضة ، أو القرار بأمر الاداء ، انما هى من اعمال الوظيفة القض

ولكن هذه الاعمال لا تظهر مباشرة دون أن تمر بمراحل وهى الاجر
القضائية • وقد تطول هذه الاجراءات على ما هو عليه الوضع فى الن

التقليدى ، بينما يمكننا فى القضاء الشعبى ، أن نفصل الاجراءات لوحدها ، بلجنة خاصة ، مهمتها القيام بها وتحضير القضية بكافة اجراءاتها وأدلتها ، ومن ثـم احالتها الى اللجنـة القضائية للبـت فيها واصدار القرار النهائى فيها • وفى هذا مـا يوفر على المتقاضين أوقاتهم وطاقاتهم وأموالهم •

اما السلطة القضائية • فهى الشخصية الاعتبارية التى تسعى لاقامـة العدل عن طريق اجراء حكم القانون وتوقيع الجـزاء على كل مـن يعوق تطبيق القانون ، وذلك بالفصل بالخصومات وحسم النزاع • هـذه السلطة ليست بسلطة مجردة انما هى واقـع متجسد فى اللجان الشعبية فى نظـام القضاء الشعبى وهى تدخل فى شمول سلطة الشعب ، بينما فى نطاق القضاء التقليدى نلاحظ أن هذه السلطة ليست شعبية انما هى سلطة منحدرة عـن السلطة التنفيذية ، بل وتدخل فى شمولها ، والقضاة موظفون لدى السلطة التنفيذية والدليل على ذلك انـه كثيرا ما تلجأ السلطة التنفيذية عن طريق وزير العدل الى سحب أى ملف من يد القضاء ، فتكف التتبعات أو توقف الاجراءات تبعا لاعتبارات سياسية أو حزبية ، وبهذا يظهر انعدام السلطـة القضائية ، ويشل نشاط الوظيفة القضائية • ومرد ذلك أن الوظيفة القضائية فى نطاق نظام القضاء التقليدى ملك للدولة ، بينما الوظيفـة القضائية فى النظام القضائى الشعبى انما هى ملك للشعب •

واذا كنا قد ميزنا بين السلطة القضائيـة والوظيـفة القضائية فـان السلطة القضائية تحقق مهمتها الرئيسيـة والاساسية عـن طريـق الوظيفة القضائية ، ولكن هل يدخل فى شمول هذه الوظيفة الاجراءات القضائية وما هى ؟ واذا كان كذلك فبماذا يتميز عمل الوظيفة القضائية عن اعمال الادارة القضائية (٤) من جهة ، وما هى الاجراءات القضائية من جهة ثانية ؟

وهل أعمال الادارة القضائية يمكن أن تقوم بها اللجان الشعبية ومـا هـى ماهية اعمال الادارة القضائية ؟

التفرقة بين اعمال الوظيفة القضائية والاجراءات القضائيـة

عرفنـا مفهوم اعمـال الوظيفـة القضائية فمـا هى اذا الاجـراءات القضائية ؟

الاجراءات القضائية Procedure Judiciaire هى مجموعة الاعمال سواء ما يقوم بها المتقاضى بما يتعلق بطريق عرض النزاع وتحديد ماهيتـه

---

(٤) دوكى ـ القانون الدستورى ج ـ ٢ ، ص ١٥٧ رقـم ١٤ •

ووسيلة عرضه ، والحضور فى جلسات المحاكمة ، او التى يقوم به
واعوانه من تحقيق الدعوى وسماع البينة واجراءات التبليغات ،
القرارات قبل الفصل فى الدعوى او اصدار الاحكام • فالاجراءات
ينظمها قانون الاجراءات المدنية وهى الوسيلة لاداء العمل القضائى
مكيفة بالقانون بما يخدم القضاء التقليدى ويحقق اسلوبه وهى وحدة
فأى اجراء فى اى خصومة يعتبر وحدة مستقلة قائمة بذاتهـا ، ف
التبليـغ مثلا او عرض الخصومة او اجراء الخبرة او التحقيق كل
الى تحقيق غاية وهو العمل القضائى • هذه الاجراءات فى الغالب
بالنظام العام ، واذا كان لكل اجراء قضائى شكل معين يحتوى على
معين أيضا ، فهو يحقق آثارا هامة فى العمل القضائى وجزءا أسا
النظام التقليدى وكل اخلال فيه يعرضه الى البطلان وينقل هذا ا
الى العمل القضائى فيبطله (٥) •

واذا كانت الاجراءات القضائية انما هى عمل يتم داخل الا
ذاتها ، ففعالية الاجراء تنحصر ضمن هذه الاجراءات ، بينما نلاحظ
الوظيفة القضائية هو تحقيق الحماية القضائية ولا تتـم هـذه الح
بالاجراءات التى ترمى الى تحقيق هذه الغاية وعن طريقها ؛ فعمل
القضائية اذا يتم فعاليته فى خارج الاجراءات القضائية والتى هى ا
لظهور عمل الوظيفة القضائية (٦) •

فالقاضى فى النظام التقليدى هو الـذى يقوم بكثير مـن الا
القانونية كاجراء التحقيق والاثبات عن طريق الشهود ، او اصدار
التحفظية كالحجز أو اقرار النفاذ المعجـل فـى الحكم ، أو اصـدار
الاداء فى الديون الثابتة بالكتابة او اتخاذ قرار بالحجر • كل هذه
صور الحماية لها اجراء ملائم لها ، وان كانت قد تكون متلازمة مع الا
القضائية اذ لكل عمل قضائى شكل معين من الاجراءات •

على أن هذه الاجراءات فى نظام القضاء الشعبى يمكن أن تن
اللجنة القضائية التحضيرية تبعا لدراسات ميدانية تقوم بها اللجنة
اجراءاتها والحالة هذه ، أقرب الى الصواب ، وأضمن للحياد ، ولا
هذا يحتاج الى تشريع يعدلقانون الاجراءات المدنية •

واذا كان القاضى فى عمله القضائى فى نطاق القضاء التقليدى
مهمة المحاكم أصلا ، فهو فى كل ما يتصل بعمله ونشاطه القضائى م

---

(٥) فتحى والى ـ نظرية البطلان فى قانون المرافعات رسالة القاهرة ١٩٥٩ ص
(٦) فتحى والى ـ المرجع السابق رسالة ص ٧٠ ـ ٧١ •

شأنه شأن أى نشاط لاى موظف كالمدرس ، يقوم بعمله تبعا لعقد عمله ، وهو مرؤس سواء كان عمله ولائيا أو قضائيا ، وهو ضمن وعاء السلطة القضائية وتابع لها ، وأعماله تنظمها الادارة القضائية بقانون السلطة القضائيـة • هذا ، ومن الجدير بالذكر أنه يجب أن لا يخلط بين الاجراءات القضائيـة وأعمال هذه الادارة القضائية ، لان الاولى وسيلة لتحقيق عمل الوظيفـة القضائية وهو اجراء نص عليه القانون ، فهى تدخل فى حياة عمل الوظيفة القضائية ، بل هى من مقوماته •

أما اعمال الادارة القضائية فهى اعمال تنظيمية ترمى الى سير المرفق القضائى بما يضمن استمرار نشاطه وفعاليته ، فهى لا تدخـل فى صميـم العمل القضائى ، انما تبقى فى اطار خارج عن مضمونه وماهيته • وهـو نشاط ادارى يضمن حسن سير المرفق القضائى وهو مرفق عام ، فلا بد مـن تنظيم وحداته وطرق العمل فيه ، وهذه المهمة تؤديها اعمال الادارة القضائية Les actes d'administration judiciaire أو أعمال السلطة القضائية ، actes judiciaire • فى النظام التقليدى • أما فى القضاء الشعبى فهى سلطة شعبية ، فان ادارته أو تنظيمه فى نطاق توزيع الدعاوى وتحديد نظام بدء افتتاح المحاكم وترتيب الحضور ، ومراقبة القضاة ، وقرارات التأديب بشأنهم يحسن أن تكون من اختصاص اللجان القضائية ذاتها ، فهى أولى بادارة نفسها على ضوء ما يحقق مصلحة الشعب انسجامـا مـع مبـدأ (الديمقراطية هى رقابة الشعب على نفسه) (٧) ورقابة الشعب على نفسه مبدأ شامل وهذا يعنى أنه هو صاحب السلطة فى الرقابة على القضاء ، ولكن ما هو مركز القضاة من مفهوم السلطة فى النظـام التقليدى او فى نظـام القضاء الشعبى ، وهل القضاء صاحب سلطة ، وما هى ماهية هذه السلطة ؟

السلطـة القضائية

تذهب بعض الدساتير الى الاخذ بنظرية فصل السلطات الثلاث ، التنفيذية والتشريعية والقضائية ، وترى أن كل سلطة لها استقلالها ولا يجوز لاى سلطة التدخل فى شئون غيرها •

فالسلطة التنفيذية مثلا التى تتركز فى الحكومة او رئيس الدولـة والتى مهمتها تنفيذ القوانين وتصريف شئون البلاد تبعا للمصلحة العامة ، ليس لها أن تتدخل فى شئون السلطـة القضائية التى تحقق حكـم القانون والعدالة فى البلاد ، وكذا السلطة التشريعية المنوط بها سن القوانين على

---

(٧) الكتاب الاخضر ـ الفصل الاول ص ١٣ •

اختلاف انواعها وتنظيم شئون الدولة والتنسيق مـــع الشعـــب وفى ع
الافراد فيما بينهم ، فانه لا يسوغ لهذه السلطة أن تتدخل فى شئون ا
القضائيـــة ايضا ٠

ويبدو أن فكرة فصل السلطات غير مستقرة لدى كثير من الدول
أن البعض منها يعتبر أن السلطة القضائية جزءا من السلطة التنفيذ
طالما أن مهمتها تطبيق حكم القانون فى حالات عرض النزاع عليها و
بالتالى الى القول بوجود سلطتين فقـــط ، السلطـــة التنفيذية والس
التشريعية ، كما أن البعض الاخر أنكر وجود سلطات متعددة للامة ٠
هى مصدر كل سلطة وبالتالى فلا يوجد الا سلطة واحدة ، وما هذه ا
المختلفة للسلطات الثلاث الا هياكل اقامتها سلطة واحدة ٠

أما فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية فقد ذ
الى اعتبار أن سيادة الشعب لا تتجزأ ، وان السلطة يجب أن تكون بـ
للشعب ، والشعب اداة الحكم اذ ليس للشعب الا وجه واحد (٨) وعلى
الاساس فان الشعب فى الجماهيرية هو صاحب السلطة القضائية ٠ مما
اقامة النظام القضائى على اساس شعبى ٠

وفى جميع الاحوال مهما كانت طبيعة النظام فى كل دولة سوا
آخـــذا بمبدأ فصل السلطات ، أو بمبـــدأ السلطـــة الواحـــدة القائمـــة
الشعب ٠ فان القضاء مهمة مقدسة ولا يجوز حتى فى نظرية فصل الس
أن تطغى سلطة على اخرى ، ولكن هذا لا يعنى كذلك أن تترك كل
لوحدها مستبدة ، دون رقابة ، وهذا ما دعا تخويل كل سلطة على الرغ
استقلالها مراقبة الاخـــرى الى حـــد ما ، لتحول بذلـــك دون وصولها
الاستبداد أو الفساد (٩) ومع ذلك فان هذه السلطات قـــد تستبد ايض
بينها ، وللحئول دون ذلك نهائيا ، يجب الاخذ بالمعيار الضابط الكابح ل
الاستبداد والاستغلال وهو أن تتجمع هذه السلطات الثلاث كلها فى
واحدة وهو الشعب ، وحسنا فعلت الجماهيرية باعلانها قيام سلطة الش
وانسجاما مع هذا الاعلان يكون الشعب هو صاحب السلطة القضائية وت
بذلك مزايا هامة نجملها فيما يلى :

---

(٨) الكتاب الاخضر ـ الفصل الاول ـ وكذا تلاحظ المادة الثالثة من قرار مؤتمر العام « السلطة للشعب ولا سلطة لسواه » ٠٠٠ قـــرار اعـــلان قيام سلطـــة الشعـــب فى تاريخ ١٩٧٧/٣/٢ منشور فى الجريدة الرسمية العدد ١ مارس ١٩٧٧ ٠

(٩) محمد العشماوى وعبـــد الوهـــاب العشماوى ـ قواعـــد المرافعـــات ج٠ ١ ١٩٥٧ ص ٧٨ ٠

مزايات القضاء الشعبى فى سلطته القضائية

١ ـ القضاء الشعبى قضاء ذاتى طوعى لا سلطان لأحد عليه • ويراقب نفسه بنفسه •

٢ ـ القضاء الشعبى قضاء تسوده الروح الودية فهو يبدو كحكم بين المتنازعين باعتباره قضاء غير مفروض على الشعب من القمة وهذا ادعى للثقة والاطمئنان والقبول بأحكامه •

٣ ـ القضاء الشعبى يستمد سلطته من الشعب ككل ومصعد منه وهو يصدر أحكامه باسم الشعب حقيقة بينما فى القضاء التقليدى لا تتسجد هذه الصورة على حقيقتها بل احكامه مستمدة من السلطة التى عينته فهو يقوم مقام الملك او الوالى او الخليفة الذين كانوا يمارسون القضاء بأنفسهم ثم انابوا عنهم اشخاصا يمارسون الوظيفة القضائية نيابة عنهم • فمن السهل التأثر بهم او الائتمار بأوامرهم وهو اداة للسلطة التنفيذية فى الغالب •

٤ ـ القضاء الشعبى مقتضاه أن يكون قضاء جماعة فهو اقدر من القضاء التقليدى على تحرى الحقيقة ، وهو قضاء ديموقراطى متصل بالشعب يحقق حماية الشعب بالشعب نفسه •

٥ ـ القضاء الشعبى قضاء ميدانى متوسع افقيا فى كافة المرافق فى نطاق المحلات والمناطق من كل مدينة وفى نطاق النواحى او القرى •

٦ ـ القضاء الشعبى قضاء ثورى فاعل لا منفعل ، يملك التدخل فى كل نزاع فى النطاق الجزائى ليحسمه دون انتظار لعرض الخصومة عليه • فهو قضاء أمن لا قضاء تأمين •

٧ ـ القضاء الشعبى ولايته مستمدة من الشعب وهو صاحب السلطة العامة ، فالاحكام التى تصدر عنه تستمد قوة نفاذها من الشعب نفسه ، فهى ادعى الى التنفيذ الرضائى •

ومع كل الميزات التى ذكرناها فان القضاء الشعبى لا بد له من ضوابط تحدد مركز هذا القضاء •

فى ضوابط المركز القانونى للقضاء الشعبى

القضاء الشعبى لا يعنى التنازل عن الضوابط الاساسية فى نطاق العمل القضائى ، فالعمل القضائى مهما كانت ماهية السلطة التى تتولاه فلا بد لها من أن تتمتع بالضوابط التالية :

١ ـ ضابط التشريع

المراد بهذا الضابط أن يكون المشرع قد خول الجهة التى ستتولى السلطة القضائية ولاية العمل القضائى • فاللجنة الشعبية فى نظام القضاء

الشعبى لا بد وأن تكـون مخولة من السلطـة الشعبيـة نفسها ولايـة
فى صميم الاختصاص الوظيفى والنوعى ، اذ لا يسوغ لأى جهة قضائ
فى نطاق اختصاصها المدنى أن تصدر قرارات جزائية من اختصاص
شعبية أخرى ، سواء من ناحية الاختصاص النوعى أو الاختصاص ا

فالضابط التشريعى اذا يجب أن يحقق فى كل لجنة شعبية
العمل القضائى ، سواء كانت اللجنـة الشعبية مختصة فى القضاء
أو القضاء الجزائى أو الادارى • وذلك تبعا لقانـون النظـام القض
قانون الاجراءات المدنية الذى يرسم الاختصاص ويحدد اللجان المخ
الطعن فى قرارات اللجان الشعبية الاخرى •

٢ ـ ضابط الكفاءة

العمل القضائى عمل مقدس يرمى الى تحقيق العدالة واقامة
على أساس من الثقة والطمأنينة ، فلا شك أن الاشخاص الذين يصع
الشعب لهذه المهمة يقتضى أن يراعى فى تصعيدهم ضوابط ، سو
الناحية العلميـة ، والاخلاقية ، والصحية ، وليس فى هذا ما يتن
نظـام القضاء الشعبى •

أ ـ فى الكفاءة العلميـة

يتطلب العمل القضائى بطبيعته أن يكون القاضى على جان
الكفاءة العلمية مدركا لدقائق الامور التشريعية ، وأن يكون ذا ح
الذكاء والثقافة ملما الـى حـد ما بالظـروف الاجتماعية والاقتص
المجتمع ، ومدركا لحقيقة نظام الدولةوعارفا بمشاكلالحياة وأحوال
كل هذا يؤهله لتكوين رأيه القانونى فى النزاع المطروح ، اذ لا قواه
مهما كانت طبيعته الا برجال العلم والمعرفة ليكون مدعاة لصواب
وعدالتها ، اذ العدلفريضة محكمة وسنة متبعة ، به يستقر الحق، وع
المراكز القانونية • وليس ما يمنع من الاخذ بمعيار الكفاءة بالمؤهل
نصت عنه المادة ٤٣ من قانون تنظيم القضاء الليبى فى المناطق المتو
مثل هذه الكفاءات ، ويجوز التسامح عن تطبيق هـذا النص فى ا
النائية ، شريطة أن لا تخلو اللجنة القضائية من شخص واحد على
متمتع بالكفاءة العلمية الموثقة بتحصيل عال •

ب ـ الكفاءة الخلقية

هذا الشرط لا تقل أهميته عن شرط الكفاءة العلمية اذ يتطلب م
بعمل قضائى أن يكون خلوقا ، أمينا ، شريفا ، عادلا ، هادىء الـ

بعيد النظر ، صبورا مستقيما حازما ، حريصا على احقاق الحق ، مخلصا فى عمله • بمعنى أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، وأن لا يكـون قد حكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف ولو كان قد رد اليه اعتباره ، وأن لا يكون قد حكم عليه من أحد مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف •

ج ـ الكفاءة الصحية السليمة

من البديهى أن يراعى فى تصعيد القضاة الشعبيين الكفاءة الصحية ، اذ لا بد لمن يصعد الى مهمة العمل القضائى أن يكون صحيح الجسم سليمـا من الامراض السارية غير ذى عاهة ، لائقا عاقلا بالغا راشدا غير محجور عليه لسفه او غفلة • اذ اللياقة الصحية معيارها أن تكون العاهة أو المرض مانعا من اداء العمل القضائى ، أو مدعاة للنفور منه •

تلك الضوابط يبدو أنه مأخوذ بها فى القضاء التقليدى أيضا ، اذ هى من الشروط الاساسية الواجب توفرها فى القاضى •

هذا ومن الجدير بالذكر أن القضاء التقليدى غيـر مستقر حـول اسناد منصب القضاء الى المرأة ، ففى قانون النظام القضائى الليبى اشترط فـى المادة ٤٣ منه « أن يكون القاضى رجلا » بينما نلاحظ أنه فى سورية سوي فى تولى العمل القضائى بين الذكر والانثى ، ولما كانت شريعة المجتمـع الليبى هى العرف أو الدين وبموجب قرار مؤتمر الشعب المؤرخ ١٩٧٧/٣/٢ باعلان قيام سلطة الشعب ، نص القرار فى المادة الثانـية منـه على أن : « القرآن الكريم هو شريعة المجتمع فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكيـة » (١٠) •

فمن البديهى فى نظام القضاء الشعبى أن ينسجم فى تصعيده مـع معطيات هذه الشريعة •

وغنى عن البيان أنه يشترط فيمن يصعد الى تولى العمل القضائى فى نظام القضاء الشعبى ، أن يكون متمتعا بجنسية الجماهيرية العربية الليبيـة الشعبية الاشتراكية وان يكون كامل الاهلية •

فى طرق اختيار القضاة

من المسلم بـه أن القواعد القانونية وحدها لا تكفى لاشاعة الطمأنينة والعدالة بين الناس ، اذ العبرة بالاداة التى تطبق هذه القواعد ، لأن القضاء أصلا هو الاداة لتطبيق العدالة ، لهذا فان البحث عن الاشخاص الذين يولون

---

(١٠) الجريدة الرسمية العدد ١ تاريخ ١٩٧٧/٣/١٥ السنة الخامسة عشر •

العمل القضائى أمر جدير بالاهتمام من قبل اى دولة مهما كان نظا
وطبيعته تقليديا او شعبيا ، اذ حسن اختيار القاضى يعطى صورة
عن مدى اهتمام الدولة بهذا المرفق وطبيعة السلطة القضائية ٠

ولعل هذه المهمة الشاقة أدت الى ظهور طرق عدة فى اختيار ال
فضلا عما للتقاليد والظروف السياسية والاجتماعية والمعتقدات من
طريقة اختيار القضاة ٠ وكان القدماء يعتبرون اختيار القضاة مهم
لانها تتصل الى حد بعيد بالعقائد الدينية ، اذ كان قديما يعتقد ال
للعدالة اله يصدر أحكامه عن طريق الكهنة الذين يقتصر العمل ال
عليـــهم وحدهـــم (١١) ٠

الى جانب هذا فقد كانت النظم السياسية لها اثرها البعيد فى
القضاة ، فالنظام السياسى فى كل بلد تختلف فيه طرق اختيار القضا
الدول الرأسمالية تختلف طبيعة اختيار القاضى عنه فى الدول الاشت

ويحسن بنا أن نستعرض بايجاز أهم طرق اختيار القضاة عام
حسنـــات القضاء الشعبى ٠

أولا : طريقة اختيار القضاة عن طريق الاقتراع العام

هذه الطريقة تتم على درجة واحدة بالانتخاب المباشر ، او ت
درجتين ولمدة محدودة حيث تتحقق بهذه الطريقة نظرية سيادة ال
ويتجنب بها عيوب اختيار القضاة عن طريق التعيين تبعا لارادة
التنفيذية (١٢) ٠

ولعل هذه الطريقة تضمن استقلال القضاة وتبعدهم عن تأثير
التنفيذية فضلا عن أن تحديد المدة يبعدهم عن فكرة التواكل او المدا
سبيل الحصول على الترقيـــة ٠ وقد نادى بهـــذه الطريقـــة « مونت
باعتبار أن من حق الشعب أن ينتخب قضاته ، فضلا عما تؤدى هذه ا
الى ازدياد الصلة بيـــن القضاة المنتخبين والشعب ، والـــى تيسير
الاجراءات القضائية ٠

---

(١١) كان لدى اليونان اله للعدالة يسمى « تيميس » وهو الذى يوحى بأحكامه
(١٢) كان القضاء فى فرنسا يقوم على فكرة الالتزام ، فقد كان القانون القد
فرنسا يجيز للشخص شراء منصب القاضى ويورثه من بعده الى أبنائه وعلى الر
سيئـــات هذا النظام فقد كان يوحى الاستقـــلال فلا يملك أحد بعد شراء هذا الم
يتدخل فى وظيفة القاضى ، او ان يعزله من منصبه على أن هذه الطريقة انعدمت
١٧٨٩/١٠/٤ (سوليس وبيروج ١ ص ٦٣٠) ٠

على أنه على الرغم من هذه الميزات ، فان هذه الطريقة لم تخل من انتقادات ، اذ عيب على هذه الطريقة : انها لئن كانت تبعد القضاة عن نفوذ السلطة التنفيذية ، بيد أنها تخضعهم الى سلطة الناخبين ، خاصة اذا كانت المدة قصيرة وقابلة للتجديد ، ففى هذه الحالة قد ينزلق القاضى فى سبيل تجديد انتخابه الى قبول الوساطة والخضوع لتأثير الجماهير ، اضف الى أن هذه الطريقة تؤدى الى اختيار الاشخاص الذين لهم شعبية عريضة ، وهؤلاء يكونون فى العادة خبيرين بفن التأثير على الناخبين او مداراتهم ، وبهذا لا يصل الى القضاء الا مثل هذا الصنف من الرجال الذين تلعب فيهم العوامل السياسية والحزبية والنفعية ، وهذا ما يبعد منصب القضاء عن ذوى العلم والكفاءة والاخلاق ٠

وقد اخذت بهذه الطريقة كل من فرنسا فى عهد الثورة الكبرى ، كما أخذت به معظم ولايات سويسرا ، وبعض من الولايات المتحدة الامريكية (١٣) ٠

بمعنى أن أمريكا تأخذ بطريقة الانتخاب المباشر وبطريقة التعيين وذلك تبعا للنظام القضائى فى كل ولاية ٠

أما فى الاتحاد السوفييتى فالقضاة هناك ينتخبون بطريقتين :

أـ طريقة الانتخاب المباشر

نصب المادة ١٥٢ من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية بأنه : تتشكل جميع المحاكم فى الاتحاد السوفييتى على اساس انتخاب القضاة والمحلفين الشعبيين ٠

على أن انتخاب القضاة الشعبيين للمحاكم الشعبية فى النواحى والاحياء (المدن) يتم من قبل مواطنى الناحية والحى (المدينة) على أساس حق الانتخاب العام المتساوى المباشر ، بالاقتراع السرى ٠

وكذا بالنسبة لانتخاب المحلفين الشعبيين للمحاكم الشعبية فى النواحى والاحياء (المدن) يتم انتخابهم فى اجتماعات المواطنين حسب أماكن عملهم أو اقامتهم ، عن طريق التصويت المباشر العلنى ، ولمدة سنتين ونصف ٠

هذا فى المحاكم الشعبية والمحلفين الشعبيين ، ما داموا قد انتخبوا عن

---

(١٣) تختار فى ٣٦ ولاية من الولايات المتحدة بالانتخاب المباشر اما باقى الولايات وقضاة المحاكم الاتحادية فيختارون بالتعيين ٠ فتحى والى ، المرجع السابق ص ٣١٦ والعشماوى ، المرجع السابق ص ٢٥ ٠

طريق المواطنين مباشرة ، فهم مسئولون أمامهم ، كما أنهـم ملزمون لـ
التقارير أمام هؤلاء الناخبين أو الهيئات التى انتخبتهم ، وهؤلاء النا
يملكون أن يسحبوا ثقتهم بالكيفية المنصوص عنها قانونا .

اذ يتحدد فى اتحاد الجمهوريات المتحدة السوفييتية نظام انت
القضاة الشعبيين والاعضاء الشعبيين . وينص التشريع على أن الاصل
جواز حرمان القضاة والاعضاء الشعبيين قبـل الميعاد مـن صلاحياتهم
بسحبهم من الناخبين او من الجهة التى انتخبتهم ، او بناء على حكم
من المحكمة بحقهم (١٤) .

ب ـ طريقة الانتخاب غير المباشر

تتم طريقة الانتخاب غير المباشر لاختيار قضاة المحاكم الخاصة
الشعبية وذلك بواسطة المجالس المنتخبة من الشعب . اذ يتم انتخاب ق
محاكم المقاطعات والاقاليم والمدن ومحاكم المقاطعات ذات الحكم الذ
والدوائر القومية من مجالس السوفييتات المقابلة لنواب الكادحين .
وينتخب قضاة المحكمة العليا ذا ت الحكم الذاتى . والتى هى الجهة القس
العليا للجمهورية ذات الحكم الذاتى من مجلس السوفييت الاعلى للجمهو
ذات الحكم الذاتى (١٥) كما وينتخب قضاة المحكمة العليا للجمهور
المتحدة من مجلس السوفييت الاعلى للجمهورية المتحدة (١٦) .

وكذا بالنسبة لقضاة المحكمة العليا لاتحـاد الجمهوريات الاشتراك
السوفييتية فتنتخب قضاة هذه المحكمة من قبل مجلس السوفييت الاع
لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية (١٧) .

والملاحظ أن مدة قضاة هذه المحاكم الخاصة خمس سنوات . أما
المحاكـم العسكرية فتنتخـب من قبل هيئـة رئاسة السوفييت الاعلـى
الاتحاد السوفييتى لمدة خمس سنوات (١٨) .

هذا وهناك بعض الدول تأخذ بطريقة مزدوجة اى بالتعيين والانت
كما هو الحال فى بلجيكا ، اذ يختار رئيس الدولة قضاة المحكمة الع

---

(١٤) المادة ٣٥ من اسس تشريع نظام القضاء لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوف
والجمهوريات المتحدة والجمهوريات ذات الحكم الذاتـى من (أسس التشريع لات
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهوريات المتحدة طبعة موسكو دار التقدم
(١٥) المادة ٢٢ من اسس تشريع نظام القضاء لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوف
(السابـق ذكـره) .
(١٦) المادة ٢٤ من أسس تشريع نظام القضاء لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيـ
(١٧) المادة ٢٦ من أسس تشريع نظام القضاء لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيـ
(١٨) المادة ١٥٢ من الدستور السوفييتى .

وقضاة الاستئناف من بين قائمتين من المرشحين ، احداها تقدمها الهيئة القضائية ، والاخرى تقدمها الهيئات الانتخابية المحلية • أما رؤساء المحاكم ووكلائهم فتقوم المحاكم بانتخابهم • اما بقية المحاكم فيختار قضاتها رئيس الدولة ممن تتوفر فيهم الكفاءة العلمية القانونية والسن المعين ، وذلك دون التقيد باجراءات الترشيح (١٩) •

على أن البعض رأى اسناد امر اختيار القضاة الى الطوائف الخبيرة بشئون القضاة ، اذ يترك انتخاب القضاة الى طبقة أو مجموعة تضم المحامين والقضاة وأساتذة القانون ، ووكلاء الدعاوى ، باعتبارهم أدرى بمعرفة الكفاءة القانونية اللائقة لمنصب القضاء ، لكنه عيب على هذا الرأى أن أمر تكوين هذا المرفق الهام لا يسوغ ترك اختيار قضاته الى فئة من الناس ، لا تمثل الشعب كما أنها لا تمثل الدولة •

لهذا يرى البعض باسناد اختيار القضاة الى القضاة أنفسهم ، لكن هذا الرأى يعاب عليه أنه حصر اختيار القضاة بفئة معزولة عن الناس ، بعيدة عن معرفة التطور الاجتماعى والسياسى والفكرى للدولة ، فضلا عن أن هذا يؤدى الى طبقية تفرض رأيها دون اى رقابة ، وهذا قد يتيح المجال للعلاقات الشخصية بأن تلعب دورها فيختار الاقارب وذوو المحسوبية دون النظر الى الكفاءة ، مما لا يضمن حسن الاختيار من جهة ، ويفقد فكرة الاستقلال من جهة اخرى •

ومع ذلك فانه على الرغم من أن مبدأ اختيار القضاة عن طريق الانتخاب يحقق الكفاءة ويضمن استقلال القضاء ، ومع ذلك فاننا نرى أن كثيرا من الدول تأخذ بمبدأ التعيين • فما هو هذا المبدأ ؟ وما هى مثالبه ؟

ثانيا : طريقة اختيار القضاة عن طريق التعيين

هذه الطريقة تمارسها عادة السلطة التقليدية فتنفرد فى تعيين القضاة ، ولعل هذه الطريقة هى الأضمن لخدمة مصالح الدولة ، أو مصالح الحزب الذى تنتمى اليه الدولة • ففى النظام الرأسمالى يعتبر القضاء فى الغالب مطواعا للسلطة التنفيذية ، فتلعب فى تعيينات القضاء الاهواء السياسية ، والتأثيرات الحزبية ، فيسعى كل حزب من خلال وصوله الى الحكم لاقامة سياج له عن طريق قضاء يتأثر بتوجيهاته ليخدم مصالحه ويتعاطف مع

---

(١٩) العشماوى • المرجع السابق ص ٢٨ •

أهوائه ، اذ فى الغالب تقتصر التعيينات على الحزبيين منهم فقط
يفقد الشعب الثقة والطمأنينة فى قضاته ، طالما أن معيار التعيين ق
على اساس حزبى لا على اساس من الكفاءة والعلم • وهذا ما ادى ال
كثير من الدول الى تقييد حق السلطة التنفيذية فى التعيينات القض
فأوجدت ضمانات لتحد من سوء الاستعمال وتكفل وصول القاضى الك
منصب القضاء ، لهذا وضعت بعض القيود بحيث يطلع رئيس الجم
على التعيينات ، فيناط التعيين بصدوره بمرسوم جمهورى بناء على
يقوم بـــه المجلس الاعلى للقضاء ، على أن يكون المرشحون لمناصب
ممن تتوفر فيهم شروط معينة ، كشرط المؤهل العلمى (ليسانس فى ال
وشرط السن ، وبعضهم اضاف شرط اجتياز المرشح لاختبار يقوم به ا
الاعلى للقضاء ، كما وقد يكون الترشيح من المحامين الذين أمضـو
التمرين ، أو ممن يشغلون وظيفة مدرس فى كلية القانون • وقد رأى
هذا الرأى أن هذه الضمانات كفيلة باختيار العنصر الجيد الكفء
القضاء ، وهذا ما أخذت بـــه فرنسا (٢٠) •

أما فى ليبيا فاختيار القضاة يتم عن طريق التعيينات وفقا لل
المنصوص عنها فى المادة ٤٣ من قانون نظام القضاء الذى هو امتدا
الاسس لنظام القضاء فى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ •

ويبدو أن المادة ٤٣ الملمع ذكرها تشترط الكفاءة العلمية بمؤهل
اضافة الى الكفاءة الخلقية ، ويتم التعيين بقرار من مجلس قيادة الثور
يصدر بناء على اقتراح من وزير العـــدل وموافقة المجلس الاعلـــى ل
القضائية ، وذلك وفقا لمنطوق المادة ٤٩ من قانون نظام القضاء الذى ط
عهد الجمهورية العربية الليبية • ومع هـــذا فقد تطلعت الجمهوري
محاولة بسيطة فى شأن ممارسة اللجان الشعبية للمحلات لاختصاص
والتحكيم بين المواطنين ، فى القانون رقـــم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ ، لتراقد
نجاحـــه فى التطبيق فى نطـــاق الاختصاص الجزئى ، بيد أنـــه فى
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكيـــة ، وسع اختصاص الم
٩٧٥/٧٤ ، ورؤوى تشميله لاختصاص المحكمة الابتدائية فى المـــواد
والتجارية بموجب القانون رقم ٤ الصادر فى ١٩٧٩/٢/١٩ •

على أننا نرى أن تكوين هيكـــل القضاء وطبيعته فى الجماهير

---

(٢٠) موريـــل ص ١٢٣ •

ينسجم بعد مع اعلان قيام سلطة الشعب ، التى هى اساس النظام السياسى فى الجماهيرية ، والتى أعلنها مؤتمر الشعب العام • لهذا رأيت أن أعرض تصورا فى القضاء الشعبى تبعا لمفاهيم الطرح الجديد ، فى ظـل المقولات السائدة التى تجسد الديمقراطية الحقيقية •

تصور فى القضاء الشعبى فى ليبيا ومبرراته

مما لا سبيل الى الشك ان المجتمع الانسانى يقوم على اساس تحقيـق مصالح افراده ، وليس من انسان فى هذا الوجود يستطيع أن يحرص علـى مصلحة الفرد اكثر من الفرد نفسه ، اذ الفرد فى مجتمعه الصغير هو الخلية العائلية ، يحكم نفسه ويرعى شئون نفسه بدافع المصلحة ، فسلطة العائلـة مقتضاها انها سلطة واحدة مكونة من اشتراك افرادها فى تحقيق مصالحها الحياتية الاقتصادية والثقافية ، بما فيها سلامة أفرادها ، وعندما يشذ رب العائلة او يتصرف بما يضر مصالح العائلة تثور عليه العائلة بمفهوم الثـورة التى تعنى الوجود او اللاوجود •

فلا يرد القول بأن رب العائلة هو الوكيل نتيجة تصور قيام عقد قام بين افراد العائلة وصاحبها يخول له التصرف فى شئونها ، لان مثل هـذه الوكالة معدومة ، ومع ذلك فان سلطة رب البيت اذا كانت مستبدة ومستمرة معنى ذلك أن افراد العائلة قصر لم تكتمل اهليتهم بعد ، اما اذا بلغوا سن الرشد فانهم من الطبيعى أن يثوروا على هذه التصرفات الضارة بمصالحهم وحريتهم لان منطق العدالة والحرية فوق كل اعتبار •

من هذا المنطلق هوجمت فكرة الحق المطلق للحكام والملوك ، وقد تبنى بعض الفلاسفة امثال (لوك) مفهوم الدولة والسلطة التى تنشأ فيها بكافـة مظاهرها وانواعها على اساس اتفاق او عقد اجتماعى بين الافراد الذيـن كانوا فى حالة طبيعية فتنازلوا عن بعض حريتهم لتقوم الدولة وليكون لهـا سلطـة عليـهم •

هذه السلطة سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية ، فان التنازل عنها هو المستند لتحكم الحكام فى حريات الشعوب ، كما أنه فى نطـاق القضاء ، يفرض الحاكم طبقة معينة من القضاة على أفراد الشعب ، وليس للشعب أى رأى فى اختيارهم ، وهذا من أعظم مظاهر التسلط على الشعب عن طريق طبقة خاصة تراعى فى الغالب أهواء الدولة وتدين بسياستها •

فالقضاة فى ظل النظام الرأسمالى ، وفى حال اختلال معايي
فى التعيين قد يكونون فى الغالب وسيلة لتأديب الدولة وخصومها ا
باسم العدالة والقانون • مثل هذا المجتمع الذى يسود فيه هذا الن
القضاة انما هو مجتمع لا حريـــة فيـــه ، الناس فيـــه مسحوقون
بأموالهم وأعراضهم وحريتهم ، طالما أن الشعب لا يد له فى اختيار

واذا كان الافراد فى المجتمع الحر متساوين من حيث قيمتهم
وحريتهم ، فالسعادة الحقيقية لهؤلاء الافراد هى اقامة الحرية له
مصيرهم ، سواء من ناحيـــة اختيار أسلوب الحكـــم السياسى ،
الاقتصادى ، أو القضائى ووسيلة الرقابة عليه ، واذا كان الامر كذلك
شك أن سعادة الشعب ما هى الا نتيجـــة تحقيق سعادة أفراده ، و
قيام هذه السعادة الا بتحقيق العدالة والحرية التى تتجسد فى طبيع
القضائى ، بحيث يكون مصعدا من أفراد المجتمع نفسه ، تبعا لطبيع
الفرد الذاتى من حيث التفكير والتصرف ، اذ كل فرد يتصرف فى
بارادته ، وأى عمل يفرض عليه بالاكراه ، فهو غير مقبول ، بل
القانون معرض للابطال ، واذا كان هذا هو المنطق السليم فلا يسوغ
الجهاز القضائى بقضاته مفروضا على المجتمع خلافا لارادته • وه
الزاوية تعتبر القرارات التى يصدرها القضاء مشوبة بالكراهية لانه
عن قضاة مفروضين على المجتمع من قبل السلطة التنفيذية الحاكمة
عيب يتنافى مع مبادىء القانون ذاته ، اذ رضاء الشعب عنصر هام
صحة الاحكام التى ستنفذ على الشعب ، فمن المنطق أن يكون اختيا
عن طريق التصعيد الشعبى ، يعنى رضاء الشعب سلفا بهم ، وبأح
باعتباره قد شارك فى اختيارهم •

فمن المقرر اذا على ضوء أن الفرد خلية اساسية فى كيـــان
الذى يتكون منه ، فان كافة القيم والتصرفات والاحكام يجب أن ت
ارادة هذا الفرد ذاته فى مجتمعه مع افراد جنسه بما فيـــه مصل
المجتمع ، اذ ليس من المقبول أن يفرض على المجتمع من خارجه
وأفكار أو طريقة حكم أو جهاز قضاء ليس للمجتمع ذاته أى رأى فيه
عين الديكتاتورية بل عين مجتمع العبيد •

فشعور الشعب بالحرية ، فيه من القوة والحيوية ما يحقق

---

(٢١) الكتاب الاخضر ، الفصـــل الاول •

الذاتية ، دون حاجة لتدخل اى سلطة لتنصب نفسها وصيــة على الشعب • فالشعب وحده صاحب السيادة ، وهو صاحب السلطة الكاملة (٢١) التــى بها تتحقق الديمقراطية الحقيقة التى لا تقوم الا بوجود الشعب ، ووجــود الشعب لا يكون الا بوجود السلطة الكاملة له •

ومن المسلم به عدلا وعقلا انه ما من شىء فى النظم الاجتماعية خاضع لقوانين ثابتة مطلقة ، بل كل شىء يتغير تبعا لطبيعة القوانين التى تحكمها • فالعدالة ليست مطلقة فى كل مجتمع ، ففى المجتمع البورجوازى اذ تحكمها قوانين ظالمة تتكيف بها العلاقات ، فمن الطبيعى ان ينجــم عنهــا علاقات ظالمــة محمية فى ظل هــذه القوانين البورجوازية ، فمبــدأ سلطان الارادة قد يكون عادلا فى مجتمع يأخذ بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، بينما نلاحظ أن مثل هذا المبدأ يكون ظالما فى المجتمع الاشتراكى الذى يقوم على اساس أن التصرف يجب أن لا يهدف الا لما فيه مصلحة المجتمع • هذا كما أن القيم الاقتصادية ذاتها لها اثرها البعيد فى ماهية النظام القضائى ، ففى المجتمع الرأسمالى تكون القيم الاقتصادية حرة يمتلكها من يشاء ، فالفرد فى هــذه المجتمعات يملك ما يشاء مثلا من المنازل وله أن يتحكم فى حاجة الغيــر ، ويعتبرها سلعة للتداول يستغلها كما يشاء ، ووفقا للقوانين السائدة فيــه ، والتى يقوم بتطبيقها قضاء فرضته السلطة الحاكمة • فى حين أن مثل هــذه القيم الاقتصادية انما هى ذات وظيفة اجتماعية ، فلا يسوغ أن تكون سلعة للتداول تتحكم فى حاجات الناس ، فليس من العدالة فى المجتمع الاشتراكى أن يبقى الجهاز القضائى بورجوازى التركيب • بل لا بد وأن يتفق تركيبه مع طبيعــة المجتمع وفقا للاسلوب الديمقراطى السائد فيــه •

واذا كان المجتمع الجماهيرى يقوم على أساس سيادة الشعب ، فلا يجوز اذا أن يبقى جهازه القضائى خاضعا لمبدأ التعيين ، اذ فى هذا مــا يتنافى مع الاسس التى قام عليها مفهوم سيادة الشعب ، واعلان قيام سلطة الشعــب •

واذا كان الحكم الشعبى قد جسد على أرض الفاتح العظيم مجتمع الشعب القائد والسيد الذى بيده السلطة والثروة والسلاح ، هذه المعطيات لا بد وأن تتكمل بوضع القضاء فى يد الشعب ، فالجهاز القضائى اذا كــان تعيينا فهو بداهة تابع لمن عينه ، وهذا يتناقض مع المادة الثالثة من قــرار المؤتمر العام باعلان قيام سلطة الشعب المؤرخة ١٩٧٧/٣/٢ والتى تنص :

« السلطة الشعبية هى اساس النظام السياسى فى الجماهيرية »

« العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، فالسلطة للشعب ولا سل
« لسواه ويمارس الشعب سلطته عن طريـــق المؤتمـــرات الش
«واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤ
« الشعب العام ، ويحدد القانون نظام عملها » .
وعلى ضوء هذا يطرح السؤال نفسه :
هل القضاء يدخل فى شمول السلطة الشعبية ؟

اذا كانت الديمقراطية الحقيقية هى الكيان الحى للأمة فى كل
فهى المشكلة الكبرى فى العالم التى تتسابق الدول على التفاخـر بـ
والتسابق الى تجسيدها بمعالم حضارية حيـة ، ومحركات فعالـة
السلطة الشعبيـة ولحمتها بـلا شك المؤتمرات الشعبية واللجان الن
الفعالة فى كل مكان ، بل فى كل خطوة من خطوات التكوين للامة

واذا كان الافراد يولدون أحرارا متساوين فى الحقوق والواجب
فليس لأحد أن يتحكم فى حرية الآخر أو يسيطر عليه أو يحكمه دون ا
فمثل هذا التصرف سلوك شاذ ، يتنافى مع القوانين الطبيعية ، وهو
السيـد مع العبد فى حين أنه فى المجتمع الحر لا سيد ولا مسود ، ولا
ولا مرؤس ، ولا حاكم ولا محكوم ، بل غاية المجتمع ـ وهـو الشع
الكشف عن القوانين الطبيعية وتطبيقهـا باصدار تشريعات تترجم عـ
بمعنى أن القوانين الوضعية لا يجـوز لها أن تخالـف القوانين الط
المستوحاة من العقل وهى مصدر القوانين جمعاء ، واذا كان الانسار
الانسان فى كل مكان وهو واحد فى الخلقة وواحد فى الاحساس والش
لهذا جاء القانون الطبيعى ناموسا منطقيا للانسان كواحد (٢٢) .

واذا كانت شريعة المجتمع تراثا انسانيا خالدا وهى العرف أو ال
واذا كان الدين احتواء للعرف ، والعـرف تعبير عـن الحيـاة الط
للشعوب ، اذ الدين المحتوى للعرف هو تأكيد للقانون الطبيعى (٢٣)
لاحظنا أن المجتمع منذ نشوئه يقوم على العرف ومبدأ التحكيم الـ
فى كل واقعة قانونية أو تصرف قانونى ، فمـن البديهى أن يتـم التـ
المطلق غير المقيد بواقعه ، والممتد الى فترة معينة قصرت أم طالت .
التحكيم يبدأ كعقد يتفق فيه الطرفان لانابة الغير فى كل المشاكل أو الح

---

(٢٢) الكتاب الاخضر الفصل الاول ص ٣٧ .
(٢٣) الكتاب الاخضر ، الفصل الاول ص ٤٠ .

الطارئة ، ويعلنان سلفا عن قبول الحكم • هذا التحكيم اذا كان عاما شاملا جميع افراد الشعب ، فان صورته الاتفاقية تظهر عن طريق تصعيد لجنة شعبية فى كل حى أو منطقة ، ليناط بها حل الخلافات ، التى تنشأ بين أفراد الحى أو المنطقة من الناحية المدنية أو الناحية الجزائية •

هذا الاتفاق يبرم بين اهل المحلة اذا وبين اللجنة الشعبية المصعدة لهذا الخصوص •

هذا التحكيم القضائى انما هو اختيار شعبى يمارس الشعب فيه حريته فى اختيار من هو أمين على حل نزاعاته • وهذه قاعدة تتفق مع قواعد القانون الطبيعى ، بل أن هذا المبدأ فى التحكيم الاختيارى ورد فى كتاب الله بقوله تعالى : « ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا •• » الى أن يقول :

« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » (٢٤) •

فمبدأ التحكيم الرضائى لاختيار الانسان قاضيه ليحكم فى الخلاف المعروض عليه انما هو مبدأ مقرر فى القرآن ، فما هو المانع اذن اذا كان هذا

المبدأ فى التحكيم الخاص مقبولا ، من أن يتفق الشعب باناطة الحل فى قضاياه ونزاعاته التى تطرأ فى المستقبل على لجنة خاصة شعبية • هذه اللجنة الشعبية اذا هى سلطة قضائية خولها لها الشعب • وهذا فعلا التزام من الجماهير بقبول المثول أمام اللجان الشعبية بوصفها سلطة قضائية ، وهذا تجسيد لمفهوم الديمقراطية فى الجهاز القضائى بشكل عملى وفعال ، وعلى هذا يسوغ لنا أن نطرح التصور الآتى فى اختيار الشعب لقضاته عن طريق التصعيد فى لجان شعبية انسجاما مع سلطة الشعب •

حيث تقسم كل مدينة فى الجماهيرية الى مناطق ، وكل منطقة الى عدة محلات • وفى كل محلة يصعد لجنة شعبية قضائية مصعدة من اشخاص من ذوى الخبرة القانونية ، مؤلفة بذلك غرفة مدنية وأخرى جزائية وثالثة ادارية ، وتتلقى الشكاوى حسب اختصاصها ، وتقوماللجنة بمهمة تحقيقية أو

---

(٢٤) سورة النساء ، الآية ٦٥ •

توفيقية للتوفيق بين الشاكين او المدعين فى كل قضية مدنية أو جز
ادارية عن طريق المصالحة ، فاذا تم لها ذلك حسم الخلاف ، وان
الى حل تباشر التحقيق فى القضية حيث تتيح للاطراف خلال اسبوع
كافة الادلة والوثائق وتبادل الدفوع أمامها ، فاذا اكتمل التحقيق
اللجنة القضائية قرارها على ضوء الدفوع والتحقيقات الواردة فى
وذلك خلال اسبوع • وللأطراف أصحاب المصلحة أن يطعنوا فى
اللجنة الشعبية القضائية للمحلة أمام اللجنة الشعبية لدى المنطقة ك
استئنافى ، حيث تبت اللجنة المذكورة فى الطعن خلال أسبوع مـ
تقديم الطعن ، ويعتبر الحكم الذى تصدره اللجنة الشعبية الاست
حكما انتهائيا يخضع للطعن فيه لدى اللجنة الشعبية العليا فى المدينة
بمثابة المحكمة العليا فى المدينة ، ويكون حكمها قطعيا لا يقبل أى ط
طرق المراجعـة •

فى تشكيل المحاكم فى الجماهيرية

تتشكل المحاكم فى الجماهيرية ع•ل•ش•أ• من لجان شعبي
تصعيدها علنا ومباشرة من الشعب فى المحلات او المناطق او المدن
الصورة التالية :

١ ـ لجان شعبية توفيقية وقضائية فى كل محلة لحل كل نزاع م
شفهيا او كتابيا فى نطاق الاختصاص القيمى والنوعى تبعا لمـا نص
القانون رقم ٩٧٥/٧٤ وتعديلاته الواردة فى القانون رقم ١٩٧٩/٤ ،
هذه اللجان فى نطاق اختصاصها الجزئى والابتدائى ، الحكم فى الن
المعروضة ، فى خلال أسبوع من انتهاء التحقيق وتبادل اللوائح والدف

ويكون حكم اللجان الشعبية فى المحلات قطعيا ، اذا لم تتجاو
الدعوى خمسين دينارا ، وذلك مع عدم الاخلال بما للمحكمة الابتدا
اللجان الشعبية من اختصاص فى أحوال معينة ينظمها القانون •

٢ ـ لجان شعبية (محاكم ابتدائية) فى المحلات تختص فى
الدعاوى المدنية والتجارية ، ودعاوى الاحـوال الشخصية التى ليست
اختصاص المحكمة الجزائية فى المحلة ، ويكون حكمها قطعيا اذا كانت
الدعوى لا تتجاوز ٢٥٠ دينارا ، وتختص كذلك فى الحكم فى الن
الاستئنافية التى ترفع اليها عن الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية
للطعـن •

٣ ـ لجان شعبية قضائية (محاكم استئنافية) فى المنطقة متعـددة الغرف ، تختص بالحكم فى قضايا الاستئناف التى ترفع اليها عن الاحكام المطعون فيها ، والصادرة ابتدائيا من المحكمة الشعبية الابتدائية فى المحلة ٠

٤ ـ لجان شعبية (محكمة عليا) فى المدينة بغرف متعددة تصعد من القضاة الشعبيين فى المناطق ممن مارس العمل فـى ادارة قضايا الشعـب ٠ او من المحامين الذين أمضوا خمسة عشر عاما فى العمل القانونى ٠

وتختص هذه المحاكم بالنظر فى الطعون المرفوعة اليها فى الاحكام المدنية والجزائية ، وهى تتولى تطبيق القانون وتفسيره ٠

٥ ـ اللجنة الشعبية العليا فى الجماهيرية وهى الهيئة القضائية العليا فى الجماهيرية ، وتمارس هذه المحكمة مراقبة النشاط القضائـى لكافـة المحاكم الجماهيرية ، وتصدر الفتاوى وتوحد الاجتهاد ٠ ويصعد أعضاء هذه المحكمة من قبل الجمعية العمومية لقضاة المحاكم الاستئنافية الشعبية فـى كافة الجماهيرية وتضم حكما رؤساء المحاكم العليـا فى مدن الجماهيرية ويصدر قانون خاص بتنظيمها وتحديد اختصاصها ونشاطها ٠

فـى القضاء الجزائى

يفرز بعض الاعضاء من اللجان الشعبية ، لتشكيل محاكـم جزائيـة للنظـر فى الدعـاوى فـى نطـاق الاختصاص الجزئـى ، والابتدائى ، والاستئنافى ، والجنائى ، تبعا للاختصاص المنصوص عنـه فـى قانـون الاجراءات الجنائية ٠

أما المحاكم الجنائية فتنشأ فى كـل منطقة محكمة جنائية تختص فى النظر فى الجرائم الجنائية تبعا للاختصاص المنصوص عنـه فى قانـون الاجراءات الجنائية ، وقراراتها انتهائية ، تخضع للطعن فيها لدى المحكمة العليا فى المنطقة من ناحية تطبيق القانون وتفسيره ٠

وتتشكل المحكمة الجنائية من ثلاث قضاة ومن (١١) احد عشر محلفا شعبيا يصعدون مباشرة فى الاحياء والمدن ، حسب أماكـن عملهـم ولمـدة سنتين ، باعتبارهم على صلة شعبية عميقة فى المجتمع ، لمعرفة الوقائـع ودوافعها ، ويشارك هؤلاء ، القضاة الشعبيين فى المحكمة ، ويتحملـون مسئولية تقرير ثبوت التهمة أو نفيها ، تبعا للادلة الثابتة فى الملف ومـدى

تقديرها ، وتكون مهمة القضاة ذوى الاختصاص القانونى تكييف الو
واصدار الحكم على ضوء قرار المحلفين القاضى بالادانة أو عدمها .

وضمانا لاستقلال القضاء وحياده ، يتمتع القضاة الشعبيون فى
الشعبية والمحلفون فى جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ، بالح
المنصوص عنها فى القانـــون ضد العزل والنقل ، ولا سلطان عليه
القانون .

وتحقيقا للاستقلال وعدم التأثير على القضاة من قبل الناخبي
محلتهم أو منطقتهم ، تتألف المحكمة فى كل حى أو منطقة من ا
المنتخبين فى حى آخر ، أو منطقة أخرى ، من نفس المدينة . وذلك
للتأثيرات القبلية والاعتبارات الشخصية .

هذا ويكون القضاء الشعبى فى جميع محاكم الجماهيرية ج
وتكون الجلسات فيه علنية ، كما وتكون مغلقة فى الحالات الخاص
ينص عليها القانون .

كما ويجوز فى المحاكم المدنية والجنائية ادخال ممثلى المنظ
الاجتماعية ، وجماعات العاملين والنقابات ، وعلى الأخص فى الج
الاقتصادية ، لايضاح الظروف الحقيقية للقضية ، أو تدخلهم فى المح
لتقديم التقارير أو الأدلـــة عـــن القضية ، للدفاع عـــن حقوق المواط
والمصالح العامـــة .

وخلاصة القول أننا حاولنـــا أن نعرض فى هـــذه العجالة وفـــى
ما أتيـــح لنا من فرصـــة ، تصورنا عن القضاء الشعبى ومبررات الأخ
كرأى علمـــى قابل للنقاش . مؤكدين على وجوب المحافظة على است
القضاء . وعلى ضرورة التقيد بالضمانات العلميـــة والخلقية والصحي
الواجـــب توافرها فى القضاة مهما كانـــت طبيعة النظام القضائـــى
مـــن وراء القصـــد .

د. عبد السلام التونجى